



اشتراطات الخدمات الاجتماعية

1446 هـ - 2025 م





الموضوع: اعتماد اشتراطات الخدمات الاجتماعية.

قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥ هـ والمتضمن بالمادة الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها"، وبالاطلاع على اشتراطات مباني الخدمات الاجتماعية الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١/٤٤٠٠٤٢٩٤٦٢ /١ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٤ هـ.

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على "اشتراطات الخدمات الاجتماعية" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحل هذه الاشتراطات محل اشتراطات مباني الخدمات الاجتماعية الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١/٤٤٠٠٤٢٩٤٦٢ /١ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٤ هـ.

ثالثاً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً: لا تسري المتطلبات المكانية الواردة في هذه الاشتراطات على المنشآت القائمة والمرخصة.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق، ،،

راجحي

الرحيم

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات



المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

يأتي هذا الإعداد نتيجة العمل الذي تقوم به وزارة البلديات والإسكان من تحديث الاشتراطات البلدية الخاصة بأنشطة الخدمات الاجتماعية (مثل الأندية الاجتماعية لكبار السن الأهلية ومراكز ضيافة الأطفال الأهلية وغيرها) لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير مما سيكون له أثراً إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة. ومن خلال البحث في أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق باختصاص الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، تم إعداد هذه الاشتراطات.

1.2

الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
2. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
3. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.

1.3

نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على مباني الخدمات الاجتماعية.





1.4

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح

الجهة المشرفة:

كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة، وما في حكمها، مختصة - بموجب أنظمتها - بالإشراف على نشاط معين.

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمباني، وربط محيطها العام من خلال هوية محددة، تساهم في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمباني والبيئة.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/ البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين، وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الإنشائي.

المستثمر:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أو يرغب بممارسة عمل تجاري أو مهني.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

الكتلة العمرانية:

حدود المساحة المبنية المتصلة من المدينة أو حدود الهيكل العمراني القائم ولا تحتسب الأراضي الفضاء التي تدخل ضمن مشاريع تقسيم الأراضي.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

الشوارع التجارية:

هي الطرق الحضرية التجميعية والشريانية التي تقع عليها أراضي مخصصة للاستخدام التجاري.

نظام البناء:

اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لنتاج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

دور الميزانيين :

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به. ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.



مساحة الموقع:

المساحة الكلية لموقع ممارسة النشاط والمحصورة داخل حدوده.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه - عند تعامله مع مختلف التحديات - من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الحاوية:

تستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات وعادةً ما تكون مصنوعة من المواد المعدنية أو غيرها.

الوعاء:

نوع من أنواع الحاويات يستخدم لجمع النفايات داخل المنشأة وتكون مصنوعة من البلاستيك أو المعدن أو غيرها.

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الأيزك (رقم، النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لأتحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

الرمز الالكتروني الموحد:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

كبار السن:

كل شخص بلغ الستين عاماً وأكثر.

الخدمات الاجتماعية :

هي مجموعة من الخدمات العامة التي تهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة لفئات معينة، والتي عادة ما تشمل الفئات المحرومة (مادياً أو صحياً). يمكن لهذه الفئات أن تتلقى الدعم من قبل الأفراد أو المنظمات الخاصة والمستقلة، أو التي تديرها مؤسسة حكومية.

مراكز كبار السن الأهلية:

وتنقسم إلى :-

- 1. مراكز الإقامة الاجتماعية :** هي التي من خلالها يتم تقديم خدمة الإقامة القصيرة أو الدائمة لكبار السن بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاجتماعية.
- 2. مراكز الرعاية اليومية :** هي التي من خلالها يتم تقديم الخدمات الاجتماعية لكبار السن لفترات محددة خلال اليوم.
- 3. مراكز الأندية الاجتماعية :** هي التي من خلالها يتم تقديم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية لكبار السن لفترات محددة خلال اليوم.



المراكز الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة:

وتنقسم إلى:

- 1. مركز الايواء الاجتماعي :** هو مقر الايواء الاجتماعي الذي تقدم فيه مجموع من البرامج الاجتماعية التي تُسهم في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم اجتماعياً.
- 2. مركز الرعاية اليومية:** هو مقر تقديم الخدمات الاجتماعية اليومية وتطوير المهارات (الاستقلالية والاجتماعية والإدراكية) للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الانشطة الاجتماعية وبرامج الإرشاد الأسري وذلك خلال فترات عمل محددة في ليوم.
- 3. مركز الرعاية الاجتماعية المنزلية :** هي مراكز تهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم بما يسهم في المحافظة على استقرارهم الصحي والاجتماعي ويسهم في تمكينه في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية خلال فترة محددة في اليوم.

مراكز الإرشاد الأسري:

هي المراكز التي تهدف إلى تقديم خدمة إرشادية متخصصة (حضورياً أو عن بعد أو هاتفياً أو اتصال مرئي) تسهم في استقرار الأسرة وترابط المجتمع في جميع فئاته العمرية، ورعايتها اجتماعياً ونفسياً، وتربويًا وتتضمن مراكز الإرشاد الأسري من القطاع الخاص والقطاع الغير ربحي.

مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية:

هي مراكز أهلية تقدم خدمات البحوث والدراسات الاجتماعية، وتعمل على رصد القضايا والظواهر والمشكلات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وإجراء البحوث والدراسات والمسوح الاجتماعية حولها، واقتراح التوصيات والحلول المناسبة لها. كما تقوم بعقد الدورات التدريبية والتأهيلية وورش العمل واللقاءات العلمية والمنتديات ذات العلاقة بالشأن الاجتماعي.

مراكز ضيافة الأطفال الأهلية:

وتنقسم إلى:

- 1. مراكز ضيافة الأطفال المستقلة:** مبنى مستقل مخصص لرعاية الأطفال من الفئة العمرية حديثي الولادة وحتى عمر عشرة سنوات.
- 2. مراكز ضيافة الأطفال في مقرات العمل:** مبنى مستقل أو مقر داخل الجهة الاعتبارية من الفئة العمرية حديثي الولادة وحتى عمر عشرة سنوات.
- 3. مقر ضيافة الأطفال المنزلية:** مكان داخل المنزل يكون مخصصاً لتقديم خدمة الضيافة المنزلية للفئة العمرية من الولادة وحتى عمر ستة سنوات.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص



متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل والإيقاف للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.
4. موافقة الجهة المشرفة على النشاط التجاري المطلوب ترخيصه-إن وجدت-.

مثال:

The screenshot displays two overlapping forms from the Balady portal. The top form is for a 'رخصة بناء' (Building License), and the bottom form is for a 'رخصة نشاط تجاري' (Commercial Activity License). Both forms contain various input fields and dropdown menus for user information and license details. A green checkmark is positioned in the upper left area of the screenshot.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 متطلبات الموقع والمساحة
- 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
- 3.3 متطلبات اللوحات التجارية
- 3.4 متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية



المتطلبات المكانية

3.1

متطلبات الموقع والمساحة:

1. يجب الالتزام بالمتطلبات والمعايير التخطيطية الموضحة أدناه:

موقع مستقل	جزء من مبنى قائم	التصنيف
يجب أن يكون النشاط ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات الاجتماعية أو التجارية.	يجب أن يكون النشاط ضمن مباني الخدمات الاجتماعية أو التجارية.	داخل النطاق العمراني خارج النطاق العمراني
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	نسبة البناء الارتدادات المطلوبة الارتفاعات المسموح بها
وفق جدول متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية.	لا ينطبق.	المواقف
وفق متطلبات الجهة المشرفة بحسب ما هو موضح في جدول متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية (القسم 3.4).		الحد الأدنى للمساحة للنشاط (الرئيسي)
وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.	لا ينطبق.	التشجير
1. يجب أن تكون الأسوار الخارجية - في حال وجودها - وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. 2. يجب أن تكون السلالم الخارجية ومدخل السيارات والمنحدرات ضمن حدود الملكية.		متطلبات أخرى



3.2

متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

1. يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة بعد موافقة الجهة المشرفة وفق الشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م² ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
2. يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

مثال :



مثال :



3.3

متطلبات اللوحات التجارية:

1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها و وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
 - الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي للوحات التجارية الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها (إن وجد).
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.



3.4

متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية:

الرقم	النشاط	الموقع	المساحة (كحد أدنى) من مسطح البناء	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
1	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (مبنى مستقل)	<ol style="list-style-type: none"> يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. يسمح بأن يكون داخل الأحياء السكنية على أن مراعاة الاشتراطات التخطيطية الآتية: <ol style="list-style-type: none"> يجب ألا تقل المسافة بين الموقع المراد الترخيص له وأقرب مركز رياض أطفال أو روضة أطفال أو دار حضانه عن 500 متر. يجب أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية والرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 متر. يجب ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن 50 متر. 	300 م ²	موقف واحد لكل 50 م ² من مسطح البناء.	<ul style="list-style-type: none"> يجب تظليل الملاعب الخارجية. يجب وضع معالجات معمارية لواجهات الأدوار المطلة على المجاورين لضمان الخصوصية.
2	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (المنزلية)	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون المركز على شارع مخصص للاستخدام السكني. يجب ألا تقل المسافة بين الموقع المراد الترخيص له وأقرب مركز رياض أطفال أو روضة أطفال أو دار حضانه عن 500 متر. يجب أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية والرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 متر. يجب ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن 50 متر. 	50 م ²	لا ينطبق.	<ul style="list-style-type: none"> يجب ألا يقل عدد الغرف عن (2) غرفتين كحد أدنى داخل المقر المنزلي. يجب وضع معالجات معمارية لواجهات الأدوار المطلة على المجاورين لضمان الخصوصية.
3	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (الملحقة بمقرات العمل)	<ul style="list-style-type: none"> يسمح بأن تكون مراكز ضيافة الأطفال الأهلية داخل بقصور الأفرج، المولات، المجمعات التجارية، المجمعات السكنية، الشركات، الجهات الحكومية، المصانع، أو أي موقع تسمح به الجهة المشرفة. 	50 م ²	لا ينطبق.	-
4	الأندية الاجتماعية لكبار السن الأهلية (جزء من مبنى/مبنى مستقل)	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. يجب ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن 50 متر. 	800 م ²	موقف واحد لكل 50 م ² من مسطح البناء.	-



الرقم	النشاط	الموقع	المساحة (كحد أدنى) من مسطح البناء	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
5	مراكز الرعاية اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية / مراكز الرعاية اليومية الأهلية لكبار السن (جزء من مبنى/مبنى مستقل)	يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. يجب أن يكون موقع المركز سهل الوصول إليه. يجب أن يبعد المركز عن المناطق الصناعية أو محطات الوقود بمسافة لا تقل عن 50 م.	<ul style="list-style-type: none"> • 500م² للمبنى المستقل إذا كان دورين فأكثر . • أو 600م² دورا كاملا في مبنى تجاري وبمدخل مستقل. 	<ul style="list-style-type: none"> • موقف واحد لكل 50م² من مسطح البناء. 	يجب ألا يقل عدد دورات المياه عن 1 لكل 25 مستفيد.
6	مراكز الايواء الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية / مراكز الإقامة الاجتماعية لكبار السن الأهلية (مبنى مستقل)	يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. يجب أن يكون المركز مستقلا وله مدخل خاص به ويتناسب مع معايير الوصول الشامل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.	20م ² لكل فرد شامل جميع متطلبات المساحات.	<ul style="list-style-type: none"> • موقف واحد لكل 50 م² من مسطح البناء. • توفير موقف واحد على الأقل للسيارات الداخلية المستخدمة لنقل المستفيدين من وإلى الخدمات والبرامج المقررة لهم. 	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تحتوي كل غرفة على دورة مياه. • يجب أن تشترك كل 5 غرف كحد أقصى بغرفة معيشة.
7	مراكز الإرشاد الأسري الأهلية / مراكز الرعاية الاجتماعية المنزلية للأشخاص ذوي الإعاقة مراكز البحوث والدراسات الأهلية (جزء من مبنى/مبنى مستقل)	يجب أن يكون المركز على شارع تجاري.	100م ²	<ul style="list-style-type: none"> • موقف واحد لكل 50م² من مسطح البناء. 	في حال كان مركز الإرشاد الأسري في مبنى مستقل، لا يشترط أن يكون المبنى مبنى جمعية.

الباب الرابع

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
- 4.2 المتطلبات المعمارية
- 4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
- 4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية
- 4.5 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق



المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة فيما يخص مباني الخدمات الاجتماعية، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.
3. الالتزام بحدود الضوضاء المسموح بها في المناطق السكنية والتجارية حسب اللائحة التنفيذية للضوضاء.
4. الالتزام بدليل معايير الوصول الشامل للمنشآت الصادر من هذت الوزارة.

4.2

المتطلبات المعمارية:

1. يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي والمصليات في المراكز/الأندية.
2. يسمح باستخدام دور الميزانين، على ألا تتجاوز مساحة الميزانين ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.
3. يسمح بتخصيص منطقة للتخزين داخل المركز/النادي بمساحة (10م²) كحد أقصى.

:





4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:


1. يجب أن يكون تصميم واجهة المبنى وفقاً للكود العمراني للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهات وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.

4.4

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC 201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.

مثال:



2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
3. يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المركز/النادي، ويستثنى من ذلك المراكز المتواجدة في مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
5. يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المركز / النادي.
6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المركز/النادي أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
7. يجب الالتزام بالمیول المسموح به-حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.



4.5


متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

1. يجب الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

مثال:



مثال:



المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
- 5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
- 5.4 متطلبات الصيانة العامة
- 5.5 متطلبات النظافة العامة
- 5.6 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
- 5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
- 5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين

المتطلبات التشغيلية

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:


1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
2. الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
3. يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجدت، قبل البدء في أعمال التشغيل.
4. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
5. يمنع مزاوله النشاط بعد انتهاء الترخيص.
6. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
7. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المركز/النادي المرخص له/ لها أو استخدام الأرضة العامة أو مناطق الارتداد.
8. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المركز/النادي .
9. في حالة إغلاق المركز/النادي من قبل الأمانة/البلدية، ، يمنع إعادة فتح المركز/النادي لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط .
10. يجب أن تكون واجهة المركز /النادي خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
11. يسمح بتركيب لوحة أو ملصق دعائي على واجهة المبنى وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
12. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمحلات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.
13. يمنع استخدام المركز /النادي.في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.
14. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المركز /النادي.




5.2 متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المركز/ النادي (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المركز/ النادي.
2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.

مثال:



مثال:



3. في حال رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (ارقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.


مثال:



مثال:



مثال:





5.3

متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية:

1. يجب تركيب كاميرات المراقبة الأمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.

مثال:



5.4

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتعميدات والتوصيلات والمعدات ومنها:

1. صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها وأن تكون خالية من التشققات والكسور والأعطال.

مثال:



مثال:





2. صيانة واجهة المركز/النادي والمحافظة عليها والتأكد من خلوها من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:



3. صيانة الجدران الخارجية للمركز/النادي ، والتأكد من خلوها من المصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:





4. صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.




5. صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.






6. صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.

مثال:



مثال:



7. صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المركز/النادي الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.

مثال:



مثال:





5.5

متطلبات النظافة العامة:

للمحافظة على النظافة العامة يوصى بالآتي:

1. الحفاظ على نظافة مكونات المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصفة المحاذية لواجهة المركز / النادي والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
2. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
3. عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
4. تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.

أمثلة:



5. التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المركز/النادي.
6. منع تراكم الأتربة على النوافذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
7. منع تسرب أو طفح لمياه الصرف الصحي داخل المركز/النادي.

5.6

متطلبات التحكم في النفايات:

1. يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات والجهة المختصة.



5.7

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

في حالة وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يوصى بمراعاة بالمتطلبات التالية:


- الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
- توفير صابون الأيدي.
- توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف..

5.8

متطلبات الدفع الإلكتروني:

1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجهازه للاستخدام.
2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة داخل المركز/النادي

مثال:



5.9

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة
6.2 التظلمات والشكاوى



الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات وفق نطاق اشتراطها في جميع المراكز/الأندية والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة بهذا الاشتراط.
3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.
4. تطبق المتطلبات المكانية الواردة في هذه الاشتراطات على رخص مباني الخدمات الاجتماعية الجديدة.

6.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية ووفقاً للأئحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.



الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية

1. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
2. الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولأحته التنفيذية.
6. دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
7. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
8. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
9. كود البناء السعودي وخصوصاً الإصدارات التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC-201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC-401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC-501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)
 - الكود السعودي الصحي (SBC-701)
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)

